مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

• مجلة علمية دورية محكمة •
تعنى بنشر البحوث والدراسات
المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثاني (السنة الأولى) محرم ١٤٤٥هـ - الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

موضوعات العدد

النصوص المحققة

- منظومة الآداب للعلامة محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الحنبلي (ت: ٦٩٩هـ)
  تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي
- كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيْسِيرِ الخِـلَعِ لهذه الأُمَّة لمحمد بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي
- الأجوبة عن الأسئلة النجدية للشيخ عبدالحق بن مصطفى النابلسي الحنبلي (ت: ١١٥٣هـ)
  تحقيق: محمد بن فهد آل عاطف القحطاني

البحوث والدراسات

- منهجُ ابنِ قدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليّة — أ.د. محمود بن محمَّد بن أحمد الكَبَش
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للعلَّامة مرعي المقدسي، أهميتُهُ، ومنهجُهُ، وما لحقه من أعمال — د. محمد بن مهدي العجمي
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي — د. فهد بن العيفي بن عبيد الدوسري

المقالات

- مسائل أبي عبدالله الفريح للشيخ العلامة عبدالله بن غديان رحمه الله (ت: ١٤٣١هـ) — أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
- كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة — د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري
- الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي — عبدالوهاب بن عبدالله بن سالم البطاطي
- مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية — عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

متفرقات

- أسئلة طبية في المسالك البولية — لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح
- مستخلص كتاب: أثر المسائل الأصولية في مفردات الحنابلة الفقهية — د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي
- تتمة كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية (٢)

المجلة مكشَّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

رکائز للبحوث والدراسات الشرعية

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلّة علمية دورية محكّمة
تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلّقة بالفقه الحنبليّ وأُصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الثاني (السنة الأولى)

محرم ١٤٤٥هـ / الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

تصدر عن

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهماً
قطر:	٢٥	ريال
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن :	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهًا
بريطانيا:	٦	جنيهات
أمريكا:	٧	دولارات

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للبحوث والدراسات الشرعية

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكا لنز للبحوث والدراسات الشرعية

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات و**تعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسبًا.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأوليِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الرفض، **خلال مدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتَاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠- يُعطى الباحث - في حالة نشر بحثه - **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثاني

الحمد لله الذي فضّل أهل العلم، وجعل العلماء هم ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على مَن أمره الله -تعالى- بالعلم والازدياد منه، حيث قال: (وقل ربِّ زني علمًا)، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أئمة الهدى، ومصابيح الدجى.

أما بعد .. فهذا هو العدد الثاني من (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، وقد أتى بعد نشر العدد الأول بستة أشهر، والذي حظي بالثناء والقبول، في الأوساط العلمية والأكاديمية، من المتخصصين والباحثين، ذوي العناية بالفقه الحنبلي وأصوله وتراث هذا المذهب المبارك.

وإننا في هذه المناسبة ندعو الباحثين والمهتمين في مذهب الحنابلة، للمشاركة وإثراء المجلة بالمواد العِلمية، من أبحاث، وتحقيقٍ للمخطوطات، ومقالاتٍ تخصصية، وغير ذلك، مما له صلة بالمذهب الحنبلي وأصوله، وقواعده، ومصطلحاته، وأثر أعلام المذهب في تطوره، وتحقيق ذلك من خلال التحكيم العلمي، وفق معايير البحث والنشر الأكاديمي، بعناية هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية في المجلة، والارتباط بالأكاديمين ذوي العناية بمذهب الحنابلة.

وتهدف المجلة من خلال ذلك أن تكون منبرًا ومنارةً للمهتمين بفقه وأصول المذهب الحنبلي، وما له صلة بتراث هذا المذهب الأصيل، وإبراز أهمية مذهب الحنابلة، ومكانته الراسخة بين المذاهب الفقهية.

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في دعم وإنجاح هذه المجلة، من هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، ولكل باحث ساهم في النشر فيها، ونخص بالشكر الأساتذة المحكمين الذين دعموا المجلة بتحكيم الأبحاث، ومشاركتنا بملحوظاتهم القيمة في ذلك، والشكر موصول لمن ساهم في إخراج ونشر وطباعة المجلة، والحمد لله أولًا وآخرًا، وله الفضل والثناء على نعمه الظاهرة والباطنة.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثاني

القسم الأول: النصوص المحققة

منظومة الآداب ١١
تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي

كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة ٦٥
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

الأَجوبةُ عن الأسئلةِ النَّجْديَّةِ ١١٣
تحقيق: مُحمَّدِ بنِ فَهْدٍ آل عاطف القَحْطانيِّ

القسم الثاني: البحوث الدراسات

منهجُ ابنِ قُدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليِّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليَّة ١٣١
إعداد: أ. د. محمُود محمَّد الكَبْش

غايـة المُنتهـى فـي جمـع الإقناع والمُنتهـى للعلَّامة مَرْعيٍّ المَقْدِسـيِّ أهميَّتُهُ، ومنهجُـهُ، وما لَحِقَه من أعمال ١٧٧
تأليف: د. محمد بن مهدي العجمي

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي ٢١٧
تأليف: د. فهد بن العيفي عبيد الدوسري

القسم الثالث: المقالات

مسائل أبي عبد الله الفريح للشيخ العلامة عبد الله بن غديان ﷺ ٢٤٧
قيَّدَها: أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة ٢٦١
إعداد: د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري

الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي ٢٧٣
إعداد: عبد الوهاب بن عبد الله بن سالم البطاطي

مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية ٢٧٧
إعداد: عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

القسم الرابع: متفرقات

أسئلة طبية في المسالك البولية ٢٩١
لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح

مستخلص كتاب أثر المسائل الأصولية في مُفرَدات الحنابلة الفقهية ٣٠١
إعداد: د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي

تتمة كشاف الرسائل الحنبلية (٢) ٣٢٩
جمع وترتيب: بدر أنور العنجري

الأَجوبةُ عن الأسئلةِ النَّجْديَّةِ

للشَّيخِ مُصطفى بنِ عبدِ الحَقِّ النَّابُلُسيِّ الحنبليِّ

(ت: ١١٥٣ هـ)

تحقيق

مُحمَّدِ بنِ فَهْدٍ آل عاطف القَحْطانيِّ

للتواصل: mmalatfy@hotmail.com

الأَجوبةُ
عن الأسئلةِ النَّجْديَّةِ

مُلَخَّصُ البَحْثِ

موضوع البحث: هي أسئلة وَرَدَتْ على الشَّيخ مُصطفى بنِ عَبدِ الحَقِّ النَّابُلسيِّ، مِن بلاد نَجْدٍ، ويتضحُ من الأسئلة أنَّ السائل مِن أهل العلم؛ لأنَّها مسائلُ دقيقةٌ، أجابَ عنها الشيخُ ﷺ بأجوبةٍ مُختصَرة شافية للغليل، وكان عددُ المسائل الواردة خمسَ مسائلَ: مسألتان في الشهادة، ومسألةٌ في المُساقاةِ، ومسألةٌ في أثر القَبْضِ في العقود، ومسألةٌ في الصيام.

أهمية البحث: دَأْبُ أَهْلِ العِلمِ الإجابةُ عمَّا يَصِلُهم مِنَ الأسئلةِ عَنِ الأحكامِ، وعمَّا يُشْكِلُ مِنَ المسائلِ، فمنها هذه الأجوبةُ التَّي تُنْشَرُ لأوَّلَ مَرَّةٍ.

منهج البحث: إخراجُ نصِّ هذه الأجوبة كما أرادها المصنِّفُ، أو قريبًا منه، وخِدمةُ النصِّ ببعض الدراسة، كالتَّعريف بالمُؤَلِّفِ، ثُمَّ بالنَّصِّ المُحقَّقِ، ثُمَّ بَيَّنتُ مَنهجِي في تَحقيقِها، مُراعيًا قَواعدَ التَّحقيقِ المعروفةِ عند أَهلِ الفَنِّ، وحَقَّقتُ النَّصِّ على نُسخةٍ وَحيدةٍ لَمْ أَجِدْ غيرَها.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، المساقاة، القَبْضُ في العقود، الصيام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذي أَرشَدَنا بخيرِ الأَنامِ، وأشكرُه سُبحانه وتعالى عَلى ما مَنَّ بهِ مِنَ الفَضلِ والإنعامِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رَسولِ اللهِ مُبَيِّنِ الأَحكامِ، وعلى آله وصحبه الكرامِ، والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ القِيامِ.

أمَّا بعدُ: قال اللهُ تعالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال خارجةُ بنُ مُصعَبٍ ﷺ: (أَهْلَ العِلمِ)[١]، وقالَ عبدُ الرَّحمن بنُ زَيدٍ ﷺ: (الذِّكْرُ: القُرْآنُ، وقرأَ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، وقَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾[٢]، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾، قال ابنُ عبَّاسٍ ﷺ: (أُولِي الفِقْهِ في الدِّينِ والعَقْلِ)[٣]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ**»[٤]، وقالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[٥] فَهَذِهِ النُّصوصُ وغيرُها دَلَّتْ عَلَى وُجوبِ الرُّجوعِ إلى العُلماءِ عِنْدَ الجَهْلِ بالأَحكامِ.

لِذَلكَ تَكَلَّمَ أَهلُ العِلمِ عن أَحكامِ المُفْتي والمُستَفتِي في كُتُبٍ مُفرَدةٍ، وضِمْنَ كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ، فَمِنَ الكُتُبِ المُفرَدَةِ عِندَ الأَصحابِ: تَعْظِيمُ الفُتْيَا لابنِ الجَوْزِيِّ[٦]، وصِفَةُ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابنِ حَمْدَانَ[٧]، وغيرُ ذَلِكَ مِنَ الكُتُبِ.

وكانَ دَأْبُ أَهْلِ العِلمِ الإجابةَ عَمَّا يَصِلُهم مِنَ الأسئلةِ عَنِ الأَحكامِ، وعَمَّا يُشْكِلُ مِنَ المسائلِ، **فمنها هذه الأجوبةُ التي تُنْشَرُ لأوَّلِ مَرَّةٍ**، أَجوبةٌ عَنْ أسئلةٍ نَجْدِيَّةٍ، أجابَ عنها الشَّيخُ مُصطفى بنُ عبدِ الحق النابُلْسيُّ ﷺ، وعَمِلتُ على تحقيقها ودراستها -باختصارٍ- للقُرَّاءِ الكِرامِ في هذا العدد، وأسألُ اللهَ التوفيق والسداد، والحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسولِهِ الأمينِ.

---

(١) أخرجه أبو جعفر الرملي في تفسيره (٣٨٠).
(٢) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٢٢٨).
(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠٤٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦).
(٥) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).
(٦) حققه مشهور بن حسن آل سلمان، وطبع في مكتبة التوحيد.
(٧) حققه أبو جنة الحنبلي، وطبع في دار الصميعي.

خُطَّة البحث

جعلتُ **قسم الدراسة** على مطلبين، كالتالي:

المطلب الأوَّل: **التعريف بالمُؤَلِّفِ**، ومنه: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته وطلبه للعلم، وأبرز شيوخه وتلاميذه، ومكانته وأعماله العلمية، والتَّعريف بتراثه، ثم بيان وفاته.

والمطلب الثاني: **التعريف بالنص المُحَقَّقِ**، ومنه: التَّحقُّق من اسم المخطوط، ونسبته إلى المُؤَلِّف، وموضوعه، وأهميته، ووصف النُّسخة الخطِّيَّة، ومنهج التحقيق.

ثم يأتي قسمُ النَّصِّ المُحَقَّقِ.

المطلب الأول: التعريف بالمُؤلِّف

أولًا: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته، وطلبه للعلم

هو مصطفى بن عبد الحق النابُلْسيُّ اللَّبَديُّ، ثم الدمشقيُّ، يُكنَّى بأبي العز، ويلقب بعِزِّ الدين، وناصح الدين.

قال الغزيُّ: (واللَّبَديُّ: بفتح اللام والباء الموحدة، نسبةً إلى قريةٍ من قرى جبل نابُلُسَ، يُقالُ لها: كفر اللَّبَدِ).

لم أَقِفْ على سنة وِلادَتِهِ، لكنَّها قطعًا قبل سنة إحْدَى عَشْرَةَ ومئةٍ وألفٍ؛ لأنَّها هي السنة التي قَدِمَ فيها مِن نابُلُسَ، ودَخَلَ دمشقَ لطلب العلم.

ابتدأَ في طلب العلم حين دخولِهِ دمشقَ، وسَكَنَ في المدرسة المُرادية[١]، وأَخَذَ عن علماء دمشقَ الفقهَ والحديثَ، وقرأ عديدًا من الكتب في فنونٍ شتَّى على علماء دمشقَ في ذلك الوقت.

ثانيًا: أبرز شيوخه وتلاميذه، ومكانته وأعماله العلمية

أخذ العلم عن كثير من أهل العلم، منهم:

١- أبو المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبليُّ البعليُّ (ت: ١١٢٦هـ)[٢].

(١) قال ابن بدران: (هي في باب البَرِيد، مشهورة معروفة، ذات مدرستين صغرى وكبرى، والثَّانية ذات حجرات سفلى ووسطى وعليا، والأولى ذات حجرات أيضًا سفلى وعليا، وكانت محطَّ رِحال الأفاضل، معمورة بالعلماء وطلاب العلم، ولهم من أوقافها ما يكفيهم، وكان بها مكتبة عظيمة حتى كانت يُقال لها: أزهر دمشق)، ينظر: منادمة الأطلال (ص٢٦٤).

(٢) ترجمته في السحب الوابلة (١/ ٣٣٣ - ٣٤٠)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٥٩٤ - ١٥٩٧)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١٣٠ - ١٣٢).

٢- أبو التُّقى عبد القادر بن عمر التغلبيُّ (ت: ١١٣٥هـ)[١]، صاحب كتاب نيل المآرب في شرح دليل الطالب.

٣- محمد بن عبد الجليل المواهبيُّ (ت: ١١٤٨هـ)[٢]، حفيدُ أبي المواهب المتقدم.

٤- أحمد بن عبد الكريم الغزيُّ العامريُّ الشافعيُّ (ت: ١١٤٣هـ)[٣].

وغيرُهم من أهل العلم.

وأخذ عنه العلمَ تلاميذُ كُثر، منهم:

١- عبد الحق بن عبد الباقي عبد الحق اللَّبَديُّ النابُلُسيُّ (ت: ١١٧٦هـ)[٤]، ابن أخيه.

٢- محمد بن أحمد بن سالم السَّفَّارينيُّ (ت: ١١٨٨هـ)[٥].

٣- إسماعيل بن عبد الكريم بن محي الدين الجُراعيُّ (ت: ١٢٠٢هـ)[٦]، صاحب تكملة بُغية أُولي النُّهى.

ونال ﷺ مكانةً عاليةً في العلم، فقد قال عنه شمس الدين الغزيُّ: (وكان بارعًا في الفقه، كثيرَ الاستحضار لفروعه، بارعًا في الفرائض وعلم الغُبار[٧] حتى كاد أنْ ينفردَ بمعرفة هذين الفنَّينِ بدمشقَ، وكان دَيِّنًا، وَرِعًا، صالحًا، متواضعًا، ومناقِبُه جَمَّةٌ، وكان بيني وبينه محبَّةٌ في الله تعالى).

وقال كمال الدين الغزيُّ: (ودَرَّسَ صاحبُ الترجمة بعد وفاة مشايخه في الجامع الأُمويِّ، وأقبلَتْ عليه الطلبة، وانْتَفَعُوا به، وصارَ إليه المَرجِعُ في عمل الشجرات لمُناسخاتِ الأوقاف).

---

(١) ترجمته في السحب الوابلة (٢/ ٥٦٣ - ٥٦٧)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٥٩٧ - ١٥٩٨)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١٣٢ - ١٣٣).

(٢) ترجمته في السحب الوابلة (٢/ ٩٢٦ - ٩٢٧)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٥٩٩ - ١٦٠٠)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١٣٣).

(٣) ترجمته في سلك الدرر (١/ ١١٧ - ١١٨).

(٤) ينظر: النعت الأكمل (ص ٢٩٥ - ٢٩٦).

(٥) ترجمته في السحب الوابلة (٢/ ٨٣٩ - ٨٤٦)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٦١٩ - ١٦٢١)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١٤٠ - ١٤٣).

(٦) ينظر: النعت الأكمل (ص٣٢٥ - ٣٣١)، والسحب الوابلة (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٧) قال الغزيُّ: (علم الغبار الموسوم بأنه: علم جزئي يعرف منه كيفية مزاولة الأعمال الحسابية، برقوم تدل على الآحاد، وتغني عما بعدها بالمراتب، ومنفعته تسهيل الأعمال الحسابية وسرعتها، وسمي بالغبار؛ لأن واضعه كان يُغَبِّرُ اللوح ويَنقُشُ فيه الأشكال)، ينظر: شرح نزهة النظار في علم الغُبار، نسخة جامعة الملك سعود رقم (٦٢٠٣) لوح (١/ ب).

ثالثًا: التَّعريف بتراثه

لم أَقِفْ على مُصنَّفاتٍ له ﷺ سوى هذه الأجوبة، ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى انشغالِهِ بالتدريس.

رابعًا: وفاتُه

تُوفِّيَ ﷺ بعدَ مرضٍ طويلٍ، في غُرَّةِ شهر رمضانَ، سنةَ ثلاث وخمسينَ ومئةٍ وألفٍ، وصُلِّيَ عليه في الجامع الأُمويِّ، ودُفِنَ بمَرْجِ الدَّحداحِ[(١)].

المطلب الثَّاني: التَّعريف بالنَّصِّ المُحَقَّقِ

أولًا: التَّحقُّق من اسم المخطوط، ونسبته إلى المُؤَلِّف

لم أجد على المخطوط عنوانًا لهذا النَّصِّ، واخترتُ له: (أجوبةٌ عن الأسئلة النَّجديَّة) وهو للوصفِ أقربُ مِن كونِهِ عنوانًا.

أما نسبة النَّصِّ للمُؤَلِّفِ، فقد ذُكِرَ في مُقدِّمةِ الجواب، وأيضًا استظهَرَ الناسخُ أنَّ الأصلَ المنقولَ عنه بخطِّ المُؤَلِّف نفسِهِ.

ثانيًا: موضوع الرِّسالة

هي أسئلة ورَدَتْ على الشيخ مصطفى مِن بلاد نَجْدٍ، ويتضح من الأسئلة أنَّ السائل من أهلِ العلمِ؛ لأنَّها مسائلُ دقيقةٌ، أجابَ عنه الشيخُ ﷺ بأجوبةٍ مُختصَرةٍ شافيةٍ للغليل، وعددُ المسائل الواردة خمسُ مسائل: مسألتانِ في الشهادة، ومسألةٌ في المُساقاةِ، ومسألةٌ في أثَرِ القَبْضِ في العقود، ومسألةٌ في الصيام.

ثالثًا: وصف النُّسخة الخطيَّة، ومنهج التحقيق

اعتَمَدتُ في التَّحقيق على نُسخةٍ وحيدة، لم أَجِدْ غيرَها بعدَ بحثٍ في فهارس المخطوط، وقواعد بيانات المكتبات المُتوَفِّرة لدَيَّ، والنُّسخة المُعتَمَدةُ محفوظةٌ في دار الإفتاء السعودية، وتحمل رقم (٣٥٦/ ٨٦)، وتقعُ في وجهٍ واحد، وهي بخطٍّ واضحٍ، واستظهَرَ الناسخُ أنَّ الأصلَ بخطِّ المُؤَلِّف، وفي هوامِشها إلحاقاتٌ وتصحيحاتٌ استظهرها الناسخ.

---

(١) مقبرة الدحداح: من المقابر القديمة في دمشق، في حي العقيبة، كان في مكانها قديمًا مرجٌ يعرف بمرج الدحداح، نسبة إلى أبي الدحداح الدمشقي المحدِّث (ت ٣٢٨هـ) ودُفِنَ فيه، وكان هذا المَرْجُ مجاورًا لمقبرة الفراديس أو باب الفراديس، ومع الأيام اندمج المرج مع المقبرة، وشكَّلا مقبرة واحدة، وتعرف إلى اليوم بمقبرة الدحداح، وتعرف أيضًا بمقبرة الغرباء، ينظر: معجم دمشق التاريخي (٢/ ٣١٤).

ومنهجي في العمل، كالتَّالي:

١- نَسَختُ المخطوطَ وفقًا لقواعد الإملاء الحديثة، مع إضافة علامات التَّرقيم، وشَكْلِ ما يحتاجُ إلى تشكيلٍ.

٢- قابَلتُ ما نَسَختُه على المخطوط عِدَّةَ مرَّاتٍ؛ للتَّأكُدِ مِن صِحَّةِ النَّسخِ، وخُلُوِّه مِن السَّقطِ.

٣- وعَزَوتُ النُّقولَ الواردةَ في الدراسة والنَّصِّ.

وأسألُ اللهَ التَّوفيق والسَّداد في إخراج النَّصِّ كما أرادَه المُصنِّفُ، أو قريبًا منه، فما كان صوابًا فمنَ اللهِ تعالى، وما كان خطأً أو سهوًا، فمنِّي ومن الشيطان.

والحمدُ لله أوَّلًا وآخِرًا، وصلَّى الله على نبينا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

صورة النسخة المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فأقولُ في مسائلَ وَرَدَتْ علينا مِن بلاد نَجْدٍ من بعض الفضلاء، يَبْتَغي جوابَها مِن فقيرِ رحمةِ ربِّه العليِّ مصطفى بن الشيخ عبد الحق النابُلُسيِّ الحنبليِّ.

المسألة الأولى: وهي ما إذا مات رجلٌ عن زوجتينِ، وأقامَت إحداهما شاهِدًا، وأرادَتِ الحَلِفَ معه أنَّه طَلَّقَ ضَرَّتَها، تريدُ بذلك تُوَفِّرُ الإرثَ لها، هي داخلةٌ في المسائل المذكورة في آخِرِ باب أقسام المشهود به، فيَثْبُتُ بذلك المالُ دون الطلاق، أم لها عِلَّةٌ أُخرى تُخرِجُها عن نظائِرِها؟

المسألة الثانية: حُلِيُّ النساء الذي في نُحورِهِنَّ وآذانِهِنَّ ونحوه، ممَّا لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالبًا، هل تُقبَلُ فيه شهادةُ النساء مُنفرِداتٍ عن الرِّجالِ أم لا؟

المسألة الثالثة: ما إذا ساقَى إنسانٌ إنسانًا آخَرَ، على نحوٍ دائمٍ بعضه دون بعض، هل يَملِكُ العاملُ الفَسْخَ فيما لم يُثمِرْ دون غيرِهِ، لا سيَّما مع دخول الضَّرَرِ على المالك بتفريق الصَّفْقة عليه أو لا؟

المسألة الرابعة: ما إذا عَلِمَ مُسافرٌ أنَّه يَقدَمُ غدًا، مُعْتَمِدًا في ذلك على سُرعةِ السَّيْرِ، وإنْ كانت المسافةُ أكثرَ مِن مسيرة يومٍ، لكنَّه أَسرَعَ في المَشيِ، وقَدِمَ قبلَ الغروب، هل يَتَرَخَّصُ في ذلك اليوم بالفِطْرِ أم يجبُ عليه تبييتُ النِّيَّةِ مِن الليل، كما ذَكَرَهُ الفقهاءُ؟

المسألة الخامسة: ما إذا أقرَّ أنَّه رَهْنٌ وأقبضَ، أو وَهَبَ وأقبضَ، هل قولُه: وأقبضَ، مِن تمام صِحَّةِ الإقرارِ في هاتينِ المسألتينِ خاصَّةً أم عامٌّ في جميع العُقودِ، كالبيع ونحوِهِ؟

أفتونا مأجورينَ، ولكم الثَّوابُ مِن المَلِكِ الوَهَّابِ.

الجوابُ:

الحمدُ لله، مُفيضِ النِّعم، وواهِبِ الحِكَمِ.

الجوابُ عن المسألة الأولى: لا تصحُّ دعواها، وليس لها شيءٌ مِن الإرث بموجب هذه الدعوى، بل دَعْواها هذه لا تُقبَلُ على ضَرَّتِها، إلَّا إنْ أقامَتْ رَجُلينِ عَدْلَينِ يَشهدانِ لها بما ادَّعَتْهُ، فحينئذٍ يَثبُتُ طلاقُ الضَّرَّةِ، وإذا ثَبَتَ الطلاقُ ثَبَتَ سائرُ ما يَتَرَتَّبُ عليه، والمانعُ مِن قبول هذه الدعوى ليس هو التُّهمةَ في تَوَفُّرِ الإرثِ، بل قياسُها ما إذا ادَّعى أنَّ زَيْدًا قَتَلَ مُوَرِّثَه عَمْدًا، وأقامَ شاهدًا، ويريدُ الحَلِفَ

معه، فقد نَصُّوا على أنَّه لا تصحُّ دعواهُ هذه، ولا يَثبُتُ له قِصاصٌ ولا ديةٌ؛ لأنَّه إذا ثَبَتَ القتلُ ثَبَتَ سائرُ ما يَترَتَّبُ عليه غالبًا وما لا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم[١].

المسألة الثانية جوابها: أنَّه لا تُقبَلُ فيها شهادةُ النساء مُنفرِداتٍ، ولا يُقاسُ هذا على ما ذكروهُ في الجِراحاتِ والعيوب، التي تحت الثياب ونحوه، ممَّا لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ غالبًا؛ لأنَّ ذلك مُمتنِعٌ اطِّلاعُ الرِّجالِ عليه، وهذا مالٌ مُنفصِلٌ، فقد يُمكِنُ اطِّلاعُ الرجال عليه، والقاعدة أنَّ المالَ وما يُقصَدُ به المال، لا يُقبَلُ فيه إلا رجلان، أو رجلٌ وامرأتانِ، أو رجلٌ ويمينٌ[٢]، والحاصل أنَّ هذه المسألة حُكمُها حُكم ثيابِهِنَّ مثلا، فلا تُعطى حُكم أبدانِهِنَّ، والله أعلم.

المسألة الثالثة جوابها: أنَّه يجب على العامل تمامُ العمل، سواء في المُثمِرِ وغيرِهِ؛ لأنَّ صاحبَ البُستان إنَّما ساقاه على جميع شجر البستان، فلا يُمكِنُ أنْ يَفسَخَ في بعضٍ دون بعضٍ[٣]، بل يجبُ عليه إتمام العمل في الجميع، فإنْ فَسَخَ -ولو فيما لم يُثمِرْ- فلا شيءَ له مِن المُثمِرِ ولا غيره، كما نصَّ على ذلك في المُنتهى والإقناع[٤]، والله أعلم.

---

(١) **مسألة القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي** اختلف فيها أهل العلم على قولين:
الأول: أنه لا يُقضى بشاهد واحد ويمين المدعي، وهذا مذهب الحنفية، ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠١)، ومجمع الأنهر (٣/ ٣٥٠).
والثاني: أنه يقضى بذلك، واختلف أصحاب هذا القول فيما يقضى به على قولين.
الأول: أن ذلك مختص بالمال وما يقصد به المال، وهو مذهب المالكية والشافعية والأصحاب، ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٨٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٩٠ - ٥٩١)، وشرح المنتهى (٦/ ٧٠٤)، وكشاف القناع (١٥/ ٣٢٥).
والقول الثاني: أنه يُقضى به في الأموال وغيرها عدا الحدود، وهو مذهب الظاهرية، ينظر: المحلى (٩/ ٤٠٤).

(٢) **عدم قبول شهادة النساء منفردات في المال وما يقصد به المال**: هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والأصحاب، ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٨)، وقرة عيون الأخيار (١١/ ٩٨)، والذخيرة (١١/ ٥٥)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٨٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٦/ ٧٠٥)، وكشاف القناع (١٥/ ٣٢٨)، وخالف في ذلك الظاهرية وقبلوا شهادتها، واختاره ابن القيم وابن عثيمين، ينظر: المحلى (٩/ ٣٩٦)، والطرق الحكمية (١/ ٢٠٣)، والشرح الممتع (١٥/ ٤٥٢)، ونَقَلَ الإجماعَ على عدم قبول شهادة النساء منفردات في المال وما يقصد به ابن مفلح في كتاب المبدع (١٠/ ٦٥٥).

(٣) **عقد المساقاة**: عقد جائز غير لازم، هذا المعتمد عند الأصحاب -وهو من المفردات- وقال به السبكي من الشافعية، ينظر: شرح المنتهى (٣/ ٥٩٩)، وكشاف القناع (٩/ ١٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٣٣)، **وهناك وجه في المذهب**: أنه لازم من جهة المالك، وجائز من جهة العامل، ينظر: الإنصاف (١٤/ ٢٠٢)، وذهب الحنفية -خلافًا لأبي حنيفة وزفر في بطلان المساقاة- والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الأصحاب: أنه عقد لازم من الطرفين، ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٤١٣)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٨٤)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٥٤٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٣٣)، والإنصاف (١٤/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: المنتهى (ص ٤٣٨)، والإقناع (٢/ ٤٧٩).

المسألة الرابعة جوابها: أنَّه يجب عليه تبييت النية من الليل، عند تحقُّق القدوم قبلَ مغيب الشمس[(١)]؛ لعموم قول صاحب المُنتهى كالإقناع: (وإذا علم مسافرٌ[(٢)] أنه يَقدَمُ غدًا يجب عليه تَبييتُ النِّيَّةِ مِن الليل)[(٣)]، ولم يُفَرِّقُوا بين بُعد المسافة وقُربها، ولمَّا كانت هذه المسألة نادرةَ الوقوع لم يَذكُرْها بالخصوص، بل داخلة تحت لفظٍ عامٍّ، والله أعلم.

المسألة الخامسة جوابها: أنَّ قوله: وأقبضَ، نعم إنَّه في تمام العقدِ، ما عدا البيعَ ونحوَهُ ممَّا يَنتقِلُ المِلكُ به مِن حين العقدِ، ولا تَتَوَقَّفُ صحَّة الإقرار به على ذِكْرِ الإقباض، وأمَّا ما يَتَوَقَّفُ المِلكُ فيه على القبضِ كالهبة والرَّهْنِ ونحوِهما[(٤)]، إذا أقرَّ بشيءٍ من ذلك فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ القبضِ في الإقرار، والحالةُ هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) القول بالوجوب من مفردات المذهب، وقول المؤلف هنا: (قبل مغيب الشمس) لم أقف على هذا القيد عند الأصحاب، ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٦٢)، وشرح المنتهى (٢/ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٢١)، وفي مذهب المالكية تفصيل: إن عَلِم قدومه قبل طلوع الفجر؛ فيجب، وإن عَلِم قدومه بعد طلوع الفجر؛ فيستحب، ينظر: المنتقى للباجي (٢/ ٥١)، والمسالك لابن العربي (٤/ ١٩١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥١٥)، وشرح الموطأ للزرقاني (٢/ ٢٥١).
والقول الثاني في المسألة: أنَّ ذلك مستحب، وهو المذهب عند الحنفية ورواية عند الأصحاب، ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٨)، والبحر الرائق (٢/ ٣٠٤)، ومنحة السلوك للعيني (١/ ٢٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٢)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٤٣٢)، والإنصاف (٧/ ٣٦٢)، ولم أقف على كلام للشافعية في هذه المسألة، ولعله يتخرج مذهبهم على القولين، كما هو في مسألة من نذر الصيام بقدوم فلان غدًا، ينظر: تتمة الإبانة للمتولي (أ/ ١٨٨ - أ/ ١٨٩)، والنجم الوهاج للدميري (١٠/ ١١٢).

(٢) قال ابن قاسم: (أي غلب على ظنه ذلك، وإلا فالعلم بالشيء قبل حصوله متعذر؛ لأنَّه قد يخطئ بعائقة قد تحصل له تمنعه من القدوم في ذلك اليوم، وقال المجد: إنْ عَلِم بمقتضى الظاهر)، ينظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: المنتهى (ص ٢٢٦)، والإقناع (١/ ٤٩٠).

(٤) **العقود التي لا تلزم إلا بالقبض** هي: الهبة والرهن والقرض والوقف والوصية، أما الهبة فمذهب الأصحاب ومذهب الشافعية اشتراط القبض، ينظر: شرح المنتهى (٤/ ٣٣٢)، وكشاق القناع (١٠/ ١٢٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤١٤)، وهناك رواية أخرى عند الأصحاب: أن القبض يشترط في المكيل والموزون فقط، ينظر: المغني (٨/ ٢٤٠)، والإنصاف (١٧/ ١٥)، وأما الرهن فمذهب الأصحاب ومذهب الحنفية والشافعية اشتراط القبض، ينظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٤٠)، وكشاف القناع (٨/ ١٥١)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٧٣)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٥٣)، وأما القرض فيلزم بالقبض في حق المقرض عند الأصحاب، ولم أقف على من اشترط القبض غير الأصحاب، فلعلها من المفردات، ينظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ١٣٢)، وأما الوقف فيلزم بالقبض في مذهب المالكية، ورواية عند الأصحاب، وقال به من الحنفية محمد بن الحسن، وابن أبي ليلى، ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٨١)، والخرشي (٧/ ٨٤)، والإنصاف (١٦/ ٥٢٠)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٥)، وأما الوصية فتلزم الموصى له وليس له ردها إن قبضها بعد موت الموصي، في رواية عند الأصحاب، وقول عند الشافعية، ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٦٦)، وفي رواية عند الأصحاب أن ذلك خاص في المكيل والموزون، ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، وفي تمليك الموصى له عند الأصحاب ثلاثة أوجه، الأول: أنها تلزم بالقبض في المبهم، والثاني: أنها تلزم بالقبض مطلقًا سواء في المبهم وغيره، ولم أقف على من ذكر هذه المسألة غير الأصحاب، ينظر: القواعد لابن رجب (١/ ٣٢٣)، والإنصاف (١٧/ ٢٤٠).

وكَتَبَهُ فقيرُ رحمة ربِّه العليِّ مصطفى النابُلُسيُّ، ثم الدمشقيُّ الحنبليُّ، عفا الله عنه، طالبًا من سائر الإخوان ألَّا يُخَلُّونا من صالح دُعائِهِم لي ولذُرِّيَّتي، تحريرًا: نهارَ الاثنين، الثامنَ عَشَرَ مِن شَوَّالٍ، مِن شهور سنةِ إحْدَى وأربعين ومئةٍ وألفٍ.

هكذا وَجَدتُه بورقةٍ مُتَقَطِّعةٍ، ولعلَّها بخطِّ المُجيبِ، نقلتُها حرفًا بحرفٍ، ما عدا مواضعَ القطع في خمسة مواضعُ مُعلَّلةٌ بما هو الظاهرُ، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ.

خاتمة

الحمدُ للهِ حمدًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، وصلاتُه وسلامُه على رسولهِ الَّذي ارتضَى، وآلهِ وصحبهِ خير مَنْ مضَى، والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم القضا.

وبعد: فإنِّي أَحمدُ الله وأشكرُه على أنْ وفَّق لإتمامِ هذا التَّحقيق، ونشْره في هذه المجلَّة المباركة، والنَّص المحقَّق هو الوحيد للمؤلِّف، فلم يُنْشَر له غيرَه، والفضل للهِ ثمَّ للدكتور محمَّد بن ناصر بن معكام، فهو الَّذي وقفَ عليه، وتكرَّم عليَّ به؛ لتحقيقه، فجزاه الله عنِّي خيرًا.

وفي ختام هذا التَّحقيق أودُّ أنْ أُوصي نفسي وإخواني الباحثين بعدَّة أمور، منها:

١- إخراج تراث الأصحاب المخطوط المعروف في فهارس المخطوطات، حتَّى لو لم تكن المخطوطاتُ كاملةً، ففي إِخراجها فائدةٌ قطعًا، بدلًا من بقائها مخطوطة لا يُستفاد منها.

٢- التَّنقيب عن تراث الأصحاب في المكتبات الَّتي لم تُفَهْرَس، وفي المخطوطات التي لم تُنْسب لأحدٍ، أو كانت عناوينها مجهول، ففي هذا القسم الكثير من الكنوز التي قيل أنَّها مفقودة.

٣- تتبُّع مخطوطات الأصحاب، والبحث في خواتمها، وأغلفتها، وهوامشها، وإخراج ما فيها من التَّعاليق، والحواشي، والفتاوى، فإنَّ فيها خيرًا كثيرًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أَشرفِ المرسلين.

المصادر والمراجع

١ – الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ):

- تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
- نسخة المكتبة الظاهرية، رقم (٨٧١٠).

٣– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، طبعة سنة ١٣٣٣هـ.

٤ – بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ومعه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى ببولاق، ١٣١٥هـ.

٦ – تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لعبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عائشة بنت منصور العبدلي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

٧– تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين (ت١٤١٠هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨– تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق سعد بن محمد السعد، دار المآثر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٩– تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق د. عبد العزيز العيدان ود. أنس اليتامى، دار ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

١٠ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١١ – الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، المطبعة الكبرى ببولاق، ١٣١١–١٣١٢هـ (الطبعة السلطانية).

١٢- الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المطبعة العامرة بإسطنبول، ١٣٢٩-١٣٣٣هـ.

١٣- جزء فيه مجموعة تفاسير، برواية أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر الرملي (ت ٢٩٥هـ)، تحقيق حكمت بشير، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة التاسعة، ١٤٤٠هـ.

١٥- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١٧- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

١٨- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، طبعة بولاق، ١٣٠١هـ.

١٩- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية.

٢٠- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير أحمد بن محمد العدوي (ت١٢٠١هـ)، ومع حاشية محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢١- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، مطبعة بولاق ١٣١٧هـ.

٢٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق أحمد بن عبدالعزيز الجماز، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٢٤- شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٥- شرح نزهة النظار في علم الغبار، لمحمد بن أحمد الغزي (ت ٩٨٣هـ)، مخطوط في جامعة الملك سعود، برقم (٦٢٠٣).

٢٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة ١٤٤٠هـ.

٢٧- فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، مطبعة بولاق ١٣١٥هـ.

٢٨- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٩- كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٠- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور خالد المشيقح وعبد العزيز العيدان وأنس اليتامى، ركائز، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.

٣١- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهيل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، مصورة عن طبعة قديمة.

٣٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٣- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ - ١٣٥٢هـ.

٣٤- مختصر طبقات الحنابلة، لابن الشطي محمد جميل بن عمر البغدادي (ت ١٣٧٨هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٥- المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٦- معجم دمشق التاريخي، لقتيبة الشهابي، منشورات وزارة الثقافة السورية، سنة ١٩٩٩م.

٣٧- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٩- منادمة الأطلال، لابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدوماني (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٠- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ.

٤١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق مبارك بن راشد الحثلان، دار غراس، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٤٢- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٤- النعت الأكمل لأصحاب أحمد بن حنبل، لكمال الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٢١٤هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظو نزار أباظة، دار الفكر، دمشق، طبعة سنة ١٤٠٢هـ.

٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

Answers to Najdi questions

by Sheikh Abdul Haq bin Mustafa Al-Nabulsi Al-Hanbali

(d. 1153 AH)

Abstract

Research Topic: These are questions that were answered by Sheikh Mustafa bin Abd al-Haqq al-Nabulsi, from the country of Najd, and it is clear from the questions that the questioner is one of the people of knowledge. Because they are delicate issues, the sheikh, may mercy be upon him, answered them with brief answers that heal the grieving person, and the number of issues included were five: two issues regarding martyrdom, an issue about watering, an issue about the effect of taking possession of contracts, and an issue about fasting.

The importance of the research: Scholars have always answered the questions they receive about rulings and what constitutes issues, including these answers that are published for the first time.

Research methodology: extracting the text of these answers as wanted by the compiler, or close to it, and serving the text with some study. Such as introducing the author and verifying the text. Then I explained my methodology in verifying it, considering the rules of investigation known to the people of the art, and I verified the text on a single copy that I did not find except.

Keywords: martyrdom, musaqah, arrest in contracts, fasting.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles,

The Second - Issue No. 2 Muharram 1445 AH - Aug 2023

Issue topics

Verified Manuscripts

- **Poem of Etiquettes** by the scholar Muhammad bin Abd al-Qawi bin Badran al-Mirdawi al-Hanbali (d. 699 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Unveiling Grief by Facilitating [Al Khul`] for this Ummah** by Muhammad bin Ahmad al-Lebadi al-Nabulsi al-Hanbali (d. 855 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Answers to Najdi questions** by Sheikh Abdul Haq bin Mustafa Al-Nabulsi Al-Hanbali (d. 1153 AH) Editor: Muhammad bin Fahd Al-Qahtani

Research and studies

- Ibn Qudamah's methodology in narrating the principles of jurisprudence saying and its impact on constructing the principles of jurisprudence issue
  Author: Dr. Mahmoud bin Mohammed bin Ahmed Al-Kabsh
- Ghayyat al-Muntaha in Combine between Al Eqna and Al Muntaha, by the scholar Mari al-Maqdisi, its importance, methodology, and subsequent works
  Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Jurisprudence related to horses in the Hanbali fiqh
  Author: Dr. Fahd bin Al-Aifi bin Obaid Al-Dosari

Essays

- The Issues of Abi Abdullah Al-Farih by Sheikh Abdullah bin Ghadian, may mercy be upon him (T: 1431 AH) Mr. Dr. Muhammad bin Fahd bin Abdulaziz Al-Farih
- Hanbalis books about Jurisprudence Hadiths Dr. Mudhahi bin Obaid bin Ghazai Al-Shammari
- Authorial gaps in the Hanbali Fiqh Abdul Wahhab bin Abdullah bin Salem Al-Batati
- The historical phases of the Hanbali Fiqh and its movements between countries
  Abdulaziz bin Mohammed bin Humoud Al-Hubaishi

miscellaneous

- Medical questions in the urinary tract, an interview with Sheikh Prof. Khalid bin Ali Al-Mushiqih
- Abstract of a book: The Impact of Fundamental Issues on the Hanbali Vocabulary of Jurisprudence D. Mohamed Salah Mohamed Al-Sayed Al-Etribi
- A sequel to the Hanbali Research and Dissertation Index (2)

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database.
A digital version of the journal is available on our website:
rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

published biannually
Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies